المادة ٢ – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (٢٠ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى — إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ – ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ – يفتح فى ميزانية السنة المالية ٩٤٨ – ١٩٤٩ قسم ١١ " وزارة العدل " الباب الثانى " مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره ٣٦٤٠ ج.م (ثلاثة آلاف وستمائة وأربعون جنيها) منه ٣٣١ ج.م فى الفرع ١ " الديوان العام " و ٣٠٢٥ جنيها فى الفرع ٣ " المحاكم الوطنية " و ٢٨٤ ج.م فى الفرع ٤ " المحاكم الشرعية " لمواجهة إيجار الأمكنة اللازمة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية وزارة العدل (قسم ١١) .

المادة ٢ – على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (٢٠ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى — أحمد حسنى بدر — إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٩

بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ – لا يجوز البتة الصرف أو الارتباط بمصروفات، مالم يكن ذلك فى حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية .

المادة ٢ – يجب على مديرى الحسابات ورؤسائها ووكلائهم الامتناع عن التأشير على كل أمر بصرف مبلغ ، إذا لم يكن هناك اعتماد أصلا . أو إذا طلب الخصم على اعتماد غير مخصص لهذا الصرف ، أو إذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة فى باب معين من أبواب الميزانية ، أو نقل اعتماد من باب إلى آخر ، أو الخصم على غير الاعتمادات الموجودة ، كالصرف على العهد لعدم وجود اعتماد فى الميزانية أو لعدم كفاية هذا الاعتماد .

وعليهم أيضا أن يمتنعوا عن التأشير على الأوامر الخاصة بصرف ماهيات الموظفين المعينين أو المرقين الواردة أسماؤهم فى كشوف التعديلات الشهرية التى تبلغ إليهم من إدارة المستخدمين، إذا لم ينص فى هذه الكشوف إزاء اسم كل منهم أن التعيين أو الترقية قد تمت فى حدود الدرجات المربوطة فى الميزانية .

المادة ٣ – يخصص فى كل وزارة وفى كل مصلحة موظف من بين موظفيها يعهد إليه فى إمساك دفتر خاص تقيد فيه جميع الارتباطات المالية ويجب على الوزارات والمصالح قبل إبرام أى عقد أو اتفاق مالى الحصول من ذلك الموظف على إقرار كتابى يبين فيه البند الجائز الخصم عليه قانونا بقيمة هذا الارتباط مع الإشارة إلى كفاية الباقى منه لهذا الغرض . وعلى الموظف المذكور الامتناع عن تقديم هذا الاقرار إذا كان الارتباط من شأنه الإخلال بقواعد الميزانية باحدى الصور المشار إليها فى المادة السابقة .

المادة ٤ – يجب على مديرى إدارات المستخدمين ورؤسائها ووكلائهم وعلى كل موظف آخر يعهد إليه مباشرة شئ من اختصاصهم الامتناع عن التأشير على القرارات الخاصة بتعيينات الموظفين وترقياتهم وعلاواتهم إذا ترتب على تنفيذها تعيين موظف احتياطى أو وفور الميزانية أو ترقية موظف بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته أو مخالفة قواعد الميزانية باحدى الصور المشار إليها فى المادة الثانية .

المادة ٥ — إذا ارتكب موظف ممن أشير إليهم فى المواد الثلاث المتقدمة مخالفة لحكم من الأحكام المبينة فيها أو اغفل إبلاغ وزارة المالية فى الحالات التى يكون فيها مثل هذا الإبلاغ واجبا كان لرئيس ديوان المحاسبة أن يطلب من الوزير المختص أو رئيس المصلحة التابع له الموظف توقيع ما يقتضيه الأمر من عقوبة عليه ، أو إحالته إلى مجلس التأديب على حسب الأحوال .

المادة ٦ — على وزراء حكومتنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

إبراهيم عبد الهادى — إبراهيم عبد الهادى

وزير الخارجية — وزير الأشغال العمومية

إبراهيم سوق أباظه — أحمد عبد الغفار

وزير المعارف العمومية — وزير الدولة — وزير التموين

السنهورى — فهمى السباعى — عبد الحميد عبد الحق

وزير التجارة والصناعة — وزير الصحة العمومية — وزير الدولة

ممدوح رياض — نجيب إسكندر — محمود حسن

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الحربية والبحرية — وزير الأوقاف

جلال يحيى — محمد حيدر — على عبد الرازق

وزير الزراعة — وزير المواصلات — وزير العدل

عباس أبو حسين — رياض عبد العزيز شيف النصر — أحمد حسنى بدر

وزير المالية — وزير الدولة — وزير الدولة

حسين فهمى — محمد توكى على — مصطفى مرعى

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٩

بسريان مفعول تقديرات العوائد المفروضة على الأملاك المبنية طبقا للامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ حتى نهاية سنة ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — تسرى تقديرات عوائد الأملاك التى عملت ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٢ فى مدن الاسكندرية وبور سعيد والاسماعيلية والسويس حتى نهاية سنة ١٩٤٩ .

المادة ٢ — استثناء من حكم المادة السابعة من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ تسرى حتى نهاية سنة ١٩٤٩ تقديرات عوائد الأملاك المربوطة حاليا على الأملاك المبنية فى جميع المدن الخاضعة للعوائد وكذلك تقديرات عوائد الأملاك التى تربط لأول مرة بعد صدور هذا القانون سواء على الأبنية الجديدة فى المدن الخاضعة حاليا لضريبة عوائد الأملاك المبنية أو المدن غير الخاضعة الآن لهذه الضريبة والتى تصدر مراسيم بربط الضريبة عليها .

المادة ٣ — يعاد تقدير العوائد فى أول يناير سنة ١٩٥٠ على الأملاك المبنية فى جميع المدن الخاضعة للضريبة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ .

المادة ٤ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولهما إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى — إبراهيم عبد الهادى — إبراهيم عبد الهادى

مراسيم

مرسوم

خاص بخطوط تنظيم فى مدن مختلفة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى المتعلق بمصلحة التنظيم الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ ؛

وعلى قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ المعدل بقرار ٥ فبراير سنة ١٩٠٨ ؛